

## الحق في الخصوصية لمرضى فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر - الغياب التشريعي في ظل الجائحة -

The right to privacy for patients with Corona virus Covid 19 in Algeria –legislative absence in light of the pandemic-

خلافية هدى<sup>1</sup>

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01

مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط

houda.kheleifia@umc.edu.dz

ليطوش دليلة

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01

[Litoucheda@gmail.com](mailto:Litoucheda@gmail.com)

تاريخ الوصول 2020/12/27 القبول 2021/09/21 النشر على الخط 2022/03/15

Received 27/12/2020 Accepted 21/09/2021 Published online 15/03/2022

### ملخص:

كفل المشرع الجزائري للمريض عدة حقوق من بينها الحق في سرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية لأنها تمثل خصوصيته التي يرفض أن يشاركه فيها أحد، لكن جائحة كورونا كوفيد 19 المستجدة بينت أن المريض الحامل للفيروس لا يمكنه المطالبة بحقه في الخصوصية وسرية بياناته الشخصية إلا بالقدر الذي جاءت به القوانين العامة لغياب تشريع خاص يحدد ما لهذه الفئة من حقوق وما عليها من واجبات.

ومن هذه الدراسة سنقف على البدائل التشريعية التي تترجم بوضوح إكتفاء المشرع الجزائري بتلك القوانين لحماية خصوصية المريض المصاب بفيروس الجائحة ومنه نطرح إشكالية مدى فعاليتها في تحقيق حماية هذا الحق وتأمين سلامته من الإنتهاكات والدور المستقبلي للمشرع في حماية حقوق الأفراد إذا تعلق الأمر بالظروف الوبائية المفاجئة في المجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** المشرع الجزائري، جائحة كورونا، المريض الحامل للفيروس، الخصوصية، حماية.

### Abstract:

The Algerian legislator has guaranteed the patient several rights, including the right to confidentiality of information related to his health condition because it represents his privacy which he refuses to share with anyone, but the emerging Corona Covid19 pandemic showed that the patient carrying the virus cannot claim his right to privacy and confidentiality of his personal data except to the extent provided by the laws in the absence of special legislation that defines the rights and duties of this category .

And from this study we will stand on the legislative alternatives that clearly translate the Algerian legislator's sufficiency with those laws to protect the privacy of the patient infected with the pandemic virus, and from this we raise the problem of their effectiveness in achieving protection of the right and securing his safety from violations and the future role of the legislator in protecting the rights of individuals if it comes to sudden epidemiological conditions in society.

**Keywords:** Algerian legislator, Corona pandemic, patient carrying the virus, privacy, protection.

<sup>1</sup> - المؤلف المراسل: خلافية هدى البريد الإلكتروني: [houda.kheleifia@umc.edu.dz](mailto:houda.kheleifia@umc.edu.dz)

## 1. مقدمة:

بمجرد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية OMS بداية سنة 2020 عن تصنيفها وباء كورونا كوفيد 19 وباء عالميا بعد أن انحصر ظهوره لأول مرة في مقاطعة أوهان الصينية مع نهاية سنة 2019 رفعت الحكومات والدول وأمام هذا الوضع المستجد والغير مسبوق سقفت التكفل بمرضى الفيروس وفرضت إجراءات الحجر الصحي وقيود تنقل الأفراد وتحركاتهم وغلقت حدودها البرية والجوية والبحرية، بل لجأت العديد منها إلى إصدار قوانين وتشريعات لمواجهة الوباء تتماشى مع الجائحة من حيث إجراءات الحجر الصحي ومتابعة المخالفين والتكفل الأحسن والجيد بالمرضى داخل المستشفيات وتسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية ورسم خريطة لإحتواء الأزمة الأمر الذي إستقطب إهتمام الرأي العام والصحافة والإعلام بكل أشكالها المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية ومنصات التواصل الإجتماعي.

والجزائر على غرار باقي دول العالم التي مستها جائحة كورونا كوفيد 19 سنت عدة قوانين منذ إنتشار الوباء وفي الحقيقة هي مراسيم تنفيذية إستعجالية تضمنت في مجملها إجراءات الحجر الصحي وشروط الوقاية في الأماكن العمومية وأماكن تواجد الأشخاص وهي عديدة مثل (121/20 المؤرخ في: 2020/05/14، 127/20 المؤرخ في: 2020/05/20، 131/20 المؤرخ في: 2020/05/28، 168/20 المؤرخ في: 2020/06/29، 221/20 المؤرخ في: 2020/07/30، 182/20 المؤرخ في: 2020/07/09، 238/20 المؤرخ في: 2020/08/31، 02/20 المؤرخ في: 2020/08/30، 277/20 المؤرخ في: 2020/09/30، 310/20 المؤرخ في: 2020/11/09، 314/20 المؤرخ في: 2020/11/16)، ورغم تعددها إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية معاملة المريض المصاب بفيروس الوباء ولا إلى حقوقه داخل المستشفيات أو بعد مغادرتها وكأنه بذلك يضعه أسوة بالمريض في الحالات العادية المشار إليها في قانون الصحة المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11/18 والتنظيم الداخلي وهذا ما يطرح التساؤل حول حقوق مرضى فيروس كورونا كوفيد 19 في الخصوصية وسرية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية طيلة فترة خضوعهم للعلاج لا سيما وأن الوباء ومنذ إنتشاره بالجزائر وفي مراحله الأولى يلقي عدم التقبل من الشخص المصاب نفسه لما يجده من نفور ونظرة إزدراء وتنمر من أهله ومحيطه الإجتماعي والمهني حتى بعد تعافيه في غياب التكفل النفسي بعد نهاية العلاج والتوعية الثقافية والعلمية والوقائية للمجتمع وتخوفه من إشاعة مرضه وكشف سره، ما دفع العديد منهم لعدم التصريح بإصابتهم و التكتم عنها، وإن نجح المريض الحامل للفيروس في إخفاء مرضه والمحافظة على سرية معلوماته بعزل نفسه في بيته إلا أنه لا ينجح في التكتم عنها وإبقائها في سرية إذا تم إسعافه ونقله للمستشفى والإشراف على معالجته بسبب الصحافة والرأي العام في الوقت الذي يقع على عاتق المستشفيات كهيئة عمومية حكومية تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة:

- **المصلحة العامة:** وتمثل في التصريح بحصيلة الإصابات وحالات الشفاء والوفاة يوميا وبصورة منتظمة للجهات الوصية كوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ومديريات الصحة والسكان وإبصال المعلومة للرأي العام والصحافة والإعلام هذه الأخيرة التي ركزت عملها ومنذ إنتشار الجائحة على تقصي أخبار التكفل بالمرضى المصابين والوصول إلى كامل المعلومات المتعلقة بهم ونشرها في سبق صحفي لإرضاء رغبات الجمهور في المعلومة ولو تم بدخولها في الحياة الخاصة للمريض بإسم حرية التعبير عن الرأي التي نادى بها المواثيق الدولية والداستير<sup>1</sup>، وتنص المادة 55 من الدستور الوطني " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، لا

1 فضيلة عاقل، الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الصراط، السنة الثالثة عشرة، العدد 22، جانفي 2011، ص 206-207.

يمكن أن تفسر ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق<sup>1</sup>.

- **المصلحة الخاصة:** في إبقاء المعلومات المتعلقة بالمرضى المصاب بالفيروس وهويته طيلة فترة العلاج في سرية بعيدا عن تطلعات الغير أو تداولها ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي عبر شبكات الأنترنت.

وفي غياب قانون واضح ينص على كيفية تحقيق هذه المعادلة بين المصلحتين رغم الترسانة من المراسيم التنفيذية التي أصدرها المشرع الجزائري لمواجهة الجائحة كما أشرنا إليها إلا أنه أغفل التكلم عن حقوق المريض المثبت إصابته بالفيروس في الخصوصية ولم يتم تناولها بالدراسة على طولات وإجتماعات المختصين القانونيين والإجتماعيين والنفسانيين وحتى رجال الدين لما لها من أبعاد أخلاقية ودينية لا تؤثر على الشخص المصاب فحسب بل وعلى كل المحيطين به والمقربين له.

ومن هذه المقدمة فإننا نطرح إشكالية الدراسة كآآتي:

ما مدى كفاية الحماية التي أتى بها المشرع الجزائري في القوانين العامة لضمان سلامة وأمن خصوصية المريض المصاب بفيروس كورونا كوفيد 19 ومدى فعاليتها في ظل غياب قانون خاص؟.

للإجابة على هذه الإشكالية وبالنظر لطبيعة الموضوع فإننا منهجية الدراسة ستكون في جزئين إثنين:

- **الجزء الأول:** نعرّف فيه الحق في الخصوصية كما نحاول وضع تعريف لمريض فيروس كورونا كوفيد 19 وأهم المخاطر المهددة لخصوصيته وسرية معلوماته وبياناته الصحية وأكثرها تداولاً.

- **الجزء الثاني:** نستعرض فيه الآليات القانونية المعتمدة لحماية خصوصية المريض المصاب بفيروس كورونا كوفيد 19 أو ما هي بدائل الحماية المعتمدة في الجزائر والتي تسد الفراغ القانوني لغياب تشريع خاص يحمي الحق في خصوصية هذه الفئة .

## 2. تعريف الحق في الخصوصية ومريض فيروس كورونا كوفيد 19 والمخاطر المهددة لخصوصيته

لم تتطرق القوانين لتعريف المريض بصفة عامة كما لا يوجد تعريف للمريض الحامل لفيروس كورونا كوفيد 19 بعكس الصّحة التي عرفت في دستور منظمة الصحة العالمية بأنها حالة إكمال السلامة بدنيا وعقليا وإجتماعيا وأن التمتع بأعلى مستوياتها يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة أو السياسية أو الحالة الإقتصادية أو الإجتماعية<sup>2</sup>، والصحة من الحقوق التي نادى بها الدساتير والقوانين الدولية والوطنية ففي المادة 63 من الدستور الوطني "تسهر الدولة على توفير الرعاية الصحية لمواطنيها ووقايتهم من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها"<sup>3</sup> كما كرسته المادة الأولى الفقرة 01 من قانون الصحة "يحدد هذا القانون الأحكام والمبادئ الأساسية ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة"، أما المخاطر المهددة لخصوصية المريض الحامل للفيروس وسرية معلوماته لا تخرج عن تلك المهددة لغيرهم من المرضى إلا أنها تتسم بنوع من الإستثنائية لتعلقها بطبيعة الجائحة المستجدة والحالة

1 المادة 55 من الدستور الوطني لسنة 2020 تقابلها المادة 51 من دستور 2016 التي كانت تضمن حق نقل المعلومات والوثائق وحل محلها مصطلح التداول رغم أنهما يؤديان لنفس المعنى.

2 دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946، الموقع عليه في 22 جويلية 1946 ودخل حيز التنفيذ في: 07 أبريل 1948، ص01.

3 مرسوم رئاسي رقم: 251/20 مؤرخ في: 2020/09/15، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد: 54 مؤرخة في: 2020/09/16.

النفسية والذهنية لديه لتقبل مرضه من عدمه كونه يعزله عن أسرته ومحيطه وهذا ما يضع على عاتق المستشفيات وفي إطار التكفل الجيد بهذه الفئة العمل على المحافظة على سرية معلوماتهم طيلة فترة العلاج إلا ما كان منها في حدود ما يجيزه القانون.

## 1.2 . التعريف بالحق في الخصوصية ولمريض فيروس كورونا كوفيد 19:

لا تتفق معظم القوانين والدراسات الفقهية والأبحاث على تعريف موحد للحق في الخصوصية ذلك لإرتباطه بالمفاهيم والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع ولهذا لا يتسم بالطابع العالمي على الرغم من إقراره في المواثيق والمعاهدات الدولية<sup>1</sup>، إلا أنه يعتبر من الحقوق الدستورية اللصيقة بالشخص والمعبّر عن معنى السرية وحقه في الحياة بعيدا عن تدخل الغير والإطلاع عليها دون إذن منه حيث يعرفه الفقيه الفرنسي كاربونييه بالجمال السري الذي يملك الفرد بشأنها سلطة إبعاد أي تدخل من الغير وأن يستمتع بالهدوء والحق في الذاتية الشخصية<sup>2</sup>، فالحق في الخصوصية مكفول لكل الأفراد والفئات في المجتمع دون تمييز في الجنس أو العرق أو المعتقد.

وشرعت القوانين الدولية والوطنية حق المريض في الخصوصية حتى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كونت سنة 2018 فرقة عمل معنية بخصوصية البيانات الصحية بقيادة الدكتور ستيف ستيفنسن من كلية ديل للطب بجامعة تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تعزيز مفهوم الحق في الخصوصية والتحديات الناشئة عن العصر الرقمي<sup>3</sup>.

أما مريض فيروس كورونا الذي نحن بصدد دراسته - كما أشرنا- لا تعريف له في أي من القوانين بما فيها الوطنية ونخص ذكرا قانون الصحة رقم: 11/18 لأنه مفهوم جديد بالإضافة أن المشرع الجزائري لم يتناول سلفا عند تكلمه عن الأمراض الوبائية ولا لاحقا في المراسيم التنفيذية التي سنها لمكافحة الجائحة، إلا أنه يمكننا أن نستنتج تعريفا له من مضمون الفصل الثالث من قانون الصحة المعنون بحقوق المرضى وواجباتهم بأنه كل شخص تطبق عليه تدابير الوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية ومن خدمات المصالح المتخصصة للصحة بعد تشخيصه العادي أو الإستعجالي من الطبيب المرجعي مع خضوعه لتدابير الوقاية والعلاج المكثف، فهو إذن من ثبتت إصابته بالفيروس بعد إجراء الفحوصات والتحليل أو بكشفه بالماسحات الحرارية التي وضعتها السلطات في الأماكن العمومية لتمييز حاملي الفيروس عن غيره وتلقيه العلاج المناسب في مستشفى أو مصحة معد لذلك<sup>4</sup>، ويوضع تحت تدابير وقائية وعلاجية مكثفة وبروتوكول صحي خاص بإشراف طاقم طبي وتقني يتألف من أطباء، ممرضين ومختصين نفسانيين (يتمثل دور المختص النفسي في التكفل بالمريض من الجانب النفسي حيث يبدي هذا الأخير في البداية رفضه للمرض وعدم تقبله أنه مصاب بالفيروس كما يرفض العلاج و تتبع الإجراءات الوقائية اللاحقة كالحجر الصحي والإلتزام بالبقاء في البيت وعدم الإختلاط بالغير ولهذا يكون دور المختص النفسي مهماً في المرحلة الأولى من ثبوت الإصابة لإقناع المريض وتحفيزه على تلقي العلاج والإلتزام به كما يتواصل مع عائلة المريض لتدعيمهم نفسيا).

1 تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، وفي المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

2 مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 41.

3 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة الثالثة والسبعون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في: 17 أكتوبر 2018، رقم: 438/73، ص 26-27.

4 المادتان 21 و 22، قانون رقم: 11/18 مؤرخ في: 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد: 46 مؤرخة في: 2018/07/29.

كما يخضع الأشخاص المصابون بأمراض متقلة والأشخاص الذين يكونون على إتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة حسب المادة 38 من قانون الصحة<sup>1</sup>.

## 2.2 . المخاطر المهددة لخصوصية مريض فيروس كورونا كوفيد19:

إن المخاطر التي تهدد خصوصية المريض المصاب بفيروس كورونا كوفيد 19 ذات تأثير سلبي عليه من الناحية النفسية والعائلية والإجتماعية وكذا المهنية حيث يصبح الشخص المصاب شديد الحساسية لوضعه الصحي نظرا لما يفرضه عليه محيطه من الأفكار والآراء الذي يصبح يتعامل معه بحذر وتخوف من العدوى وانتقال الفيروس الذي يحمله لسرعة إنتشاره وتهديده للحياة ما يدفع به للتكتم عن إصابته ولو على وجه الإشتباه، وعليه فإننا نوجز أهم المخاطر المهددة لخصوصية هذه الفئة في ثلاث نقاط كالاتي:

**1.2.2. عدم الإلتزام بالسرية المهنية خلال فترة علاج الشخص المصاب:** السرية في المجال الصحي واجب مهني وأخلاقي يقع على كل شخص يشرف على معالجة المريض الحامل لفيروس كورونا كوفيد 19 وتتبع تطورات حالته الصحية طيلة فترة العلاج سواء تماثل خلالها للشفاء والبروتوكول الصحي أو توفي، فالأصل كل شخص تحترم خصوصيته حتى بعد وفاته طبقا للمادة 25 الفقرة 02 من قانون الصحة 11/18 " لا يمنع السر الطبي من إعلام أسرة الشخص المتوفى طالما يسمح لها ذلك بمعرفة أسباب الوفاة من أجل الدفاع عن ذاكرة المتوفى أو المطالبة بحقوقه ما لم يعبر الشخص قبل وفاته على خلاف ذلك"، فكل مريض له الحق في معرفة وضعه الصحي مباشرة عند فحصه أو معاينته وعلاجه أو القيام بالتحاليل، أو بطريقة غير مباشرة بالإطلاع على ملفه الطبي كوثيقة رسمية ومرجع أصيل للمعلومات الصحية والطبية بما يحتويه من معلوماته وبياناته الشخصية، وجعل المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون الصحة ملفا طبييا إلكترونيا واحد لكل مريض على المستوى في إطار توجهه لتعميم الملفات الإلكترونية.

إن عدم توجه المشرع الجزائري بقانون خاص يضبط حدود التعامل مع خصوصية المريض الحامل لفيروس كورونا لا سيما أن نقل الأخبار والمعلومات أصبح يتم عبر مواقع شبكات الأنترنت مثلما توسع في مجموع المراسيم التنفيذية المحددة للإجراءات الوقائية من الجائحة وإنتشار الفيروس كالحجر الصحي، فإن ذلك يدل على أنه يكفي بالقوانين العامة كقانون العقوبات والصحة وحماية المعطيات الشخصية المعالجة آليا لإلزام كل شخص يطلع على معلومات مريض الجائحة وبياناته الشخصية بمناسبة مهنته ووظيفته بالإلتزام بالسرية، ففي المادة 24 من قانون الصحة "لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون".

وفي المادة 301 من قانون العقوبات يدعو المشرع جميع مهنيو الصحة بالإلتزام بالأسرار المتعلقة بالمريض التي إطلعوا عليها بمناسبة ممارستهم لمهامهم إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون رفع السرية" يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيدال والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفسوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك..."<sup>2</sup>.

1 قانون رقم: 11/18، نفس المرجع.

2 قانون العقوبات، رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08، جريدة رسمية رقم: 46، مؤرخة في: 1966/06/11، المعدل والمتمم مع آخر تعديل وتحيين بالقانون رقم: 01/20 المؤرخ في: 2020/07/30، جريدة رسمية رقم: 44 مؤرخة في: 2020/07/30.

أما القانون رقم: 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المعالجة آليا في المادة 37 بمنع الكشف عن بيانات الشخص الطبيعي بأي شكل من الأشكال دون موافقة المسبقة " يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية إتصال أو جهاز الإستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك"<sup>1</sup>.

ولا يرفع السر المهني إلا في الحالات الآتية:

● التصريح الدقيق بعدد الإصابات المستجدة والمتماثلة للشفاء والوفيات بصفة منتظمة للمصالح المعنية حسب المادة 39 من طرف الممارس الطبي أي الطبيب المعالج بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الصحية المدرجة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجمالي<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى لضبط الإحصائيات المقدمة للجهات المسؤولة عن محاربة الوباء والوقاية منه لإعداد مخطط تدخل ورسم خريطة صحية تحدد من خلالها الإمكانيات البشرية والمادية لمواجهة الجائحة المستجدة، والمصالح المعنية هي: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، مديريات الصحة والسكان لكل ولاية، مكتب الصحة والوقاية، اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية وإستعجالات الصحة العمومية<sup>3</sup>.

● للجهات القضائية لدواعي سير العدالة والتحقيق، بالمادة 24 الفقرة 03 من قانون الصحة" يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة".

● للمريض نفسه حتى يكون على إطلاع بحالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها ولدويه وأسرته ولوالديه ومثليه الشرعيين إذا كان عديم الأهلية أو قاصرا لتمكينهم تقديم المساعدة لأن العلم بالحالة يساعد على حصر الفيروس والعمل على عدم إنتشاره (المواد 23 ، 24 الفقرة 04 و25).

**2.2.2. الإطلاع على المعلومات والبيانات الشخصية للمريض وتداولها والكشف عن هويته:** لا تكمن خطورة الكشف عن المعلومات والبيانات الشخصية لمريض فيروس كورونا بالإطلاع عليها من ملفه الطبي فقط بقدر ما تكمن أيضا في تداولها ونشرها عبر شبكات الأنترنت عن طريق منصات ومواقع التواصل الإجتماعي المختلفة أو تسريبها دون موافقة منه كالكشف عن اسمه وصورته أو الحالة العائلية والمهنية، الأمر الذي يضع المستشفيات المستقبلية لهم في حرج لعدم ضمانها التكفل الأحسن بهذه الفئة وإبقاء أسرهم بعيدا عن تطلعات الغير ما تتخذه سببا كافيا لتتوجه بعدم التصريح بأي معلومة وهو ما يعتبره البعض تعميما إعلاميا يتنافى مع حرية الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومة الذي تقره كل التشريعات الوطنية والدولية شريطة إحترام الحياة الخاصة مثلما أقرته مذكرة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة والتعبير في سنة 2015 أن أسس النهوض بالمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع والإنتفاع

1 القانون رقم: 07/18، مؤرخ في: 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد: 34، مؤرخة في: 10 جوان 2018.

2 وتنص المادة 39 من قانون الصحة رقم: 11/18 "يجب على كل ممارس طبي التصريح فوراً للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجمالي المذكورة في المادة 38 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون".

3 هي لجنة منسثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 210/15 المؤرخ في: 10 أوت 2015 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية وإستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، جريدة رسمية عدد: 44 مؤرخة في: 2015/08/19، تمارس مهامها بإشراف الوزير المكلف بالصحة وحدد المرسوم مهامها وكيفية ممارسة نشاطها وتشكيلها في 17 مادة.

بالمعلومات والمعارف وحرية التعبير وحرمة الشؤون الشخصية والأخلاقيات على شبكة الأنترنت العالمية"<sup>1</sup>، وقد عرفت الجزائر في الأشهر الأولى من الجائحة تعتيماً إعلامياً عن حصيلة الإصابة والوفيات المسجلة وطنياً ما أثار الشكوك حول حقيقة المرض في أوساط المجتمع ما أخرج الحكومة من صمتها بالتصريح اليومي عن مستجدات الوضع الوبائي بعد الضغط الإعلامي والشعبي على مواقع التواصل الاجتماعي. وتبقى خصوصية البيانات الشخصية لمريض فيروس كورونا والعمل على إبقاء هويته في سرية تامة من التحديات التي تواجهها الحكومات اليوم خاصة لدى المجتمعات التي ذهبت حكوماتها لتطبيق نظام التتبع البعدي للمريض وتجميع بياناته ومعلوماته الشخصية قصد الحد من إنتشار الفيروس باستخدام أجهزة رقمية أشبه بالسوار أو ساعة اليد مثل الصين، سنغافورة وألمانيا ما أثار قلق المدافعين عن الحق في الخصوصية وتنديدهم بهذه التطبيقات لأنهم يرون فيها إنتهاكاً مباشراً للحياة الخاصة لحامل الجهاز ومحيطه حيث صرح مجموعة من علماء الحاسب الآلي بجامعة بوسطن الأمريكية أن تتبع الأمراض المعدية لا يحتاج لإستخدام أجهزة تنتهك الخصوصية وتكشف عن هوية المصابين الحاملين للفيروس بل يكفي إرسال رسالة عن طريق البلوتوث BLUETOOTH للمعني بالإصابة وإلزامه بالحجر الصحي الذاتي وتنبية الأشخاص المحيطين به تجنب أماكن تواجده، كما يمكن إرسال تلك البيانات لخوارزميات مؤسسات التعليم العالي من أجل دراسة الفيروس في إطار البحث العلمي لإيجاد اللقاح والعلاج دون معرفة هوية أصحاب العينات والكشف عن بياناتهم الشخصية مادام الهدف البحث عن اللقاح لا معرفة الشخص المصاب<sup>2</sup>، إذ أعلن مكتب سياسات العلوم والتكنولوجيا في البيت الأبيض OSTP منتصف شهر مارس 2020 لجمع بيانات الجائحة المستجدة بالشراكة مع عدة مؤسسات باحثة أن من أهم الإنشغالات المتعلقة بخصوصية المعلومات والإعتبارات الأخلاقية للبحث تلك المرتبطة بإستخدام تطبيقات الأجهزة الرقمية لتتبع الأشخاص المصابين بفيروس كورونا عن بعد<sup>3</sup>.

في حين تحرص دول الإتحاد الأوروبي على حماية البيانات الشخصية للمرضى بما لا يتعارض واللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR التي تنص في المادة 09 الفقرة 03 " المعالجة ضرورية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة، مثل الحماية من التهديدات الخطيرة عبر الحدود للصحة أو ضمان مستويات عالية من جودة وسلامة الرعاية الصحية والمنتجات الطبية أو الأجهزة الطبية على أسس الإتحاد أو قانون الدول الأعضاء الذي ينص على تدابير مناسبة ومحددة لحماية حقوق وحرية صاحب البيانات ولا سيما السرية المهنية"<sup>4</sup>.

ويصرح الباحث أحمد متولي - باحث في علوم المعلوماتية الحيوية في قسم علوم الوراثة بجامعة ستانفورد الأمريكية - "تمثل خصوصية الأفراد تحدياً كبيراً أمام علماء البيانات في أزمة مفاجئة مثل Covid19، وهو ليس بالتحدي الهين خاصة في الدول التي لديها تشريعات تحمي خصوصية البيانات، مثل قانون الإتحاد الأوروبي"<sup>5</sup>.

1 مذكرة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: مذكرة مفاهيمية، الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية هذا حقك! 2015/11/25، ص05.

2 مقال على موقع عربي بوست بعنوان: الهواتف أو البلوتوث برامج مراقبة إنتشار الوباء تهدد إنتهاك الخصوصية فماذا تختار؟ في: 2020/06/02، على الموقع الإلكتروني: <https://www.rabicpost.net>، تاريخ الإطلاع: 2020/11/16.

3 خالد البرماوي، المرجع السابق، ص03.

4 تشريع نظام حماية الأشخاص وما يتعلق ببياناتهم الشخصية، GENERAL DATA PROTECTION REGULATION، رقم: 2016/679، الصادر من برلمان الإتحاد الأوروبي في: 2016/04/14، دخل حيز التنفيذ في: 2018/05/25.

5 خالد البرماوي، مقال بعنوان: كيف تساعد علوم البيانات على مواجهة فيروس كورونا المستجد؟ في: 2020/04/29، ص 02.

في حين لم تضع الحكومة الجزائرية ومنذ بداية جائحة كورونا المستجدة أي سياسة رقمية معلوماتية لتتبع نشاط الفيروس ورصد تحركات حامله عن بعد ما عدا التشدد والصرامة في تطبيق إجراءات الحجر الصحي.

**3.2.2. إعتراض البيانات الشخصية في المنظومة المعلوماتية ونقلها بالخطأ أو التحريف قصد التضليل:** ويكون الإعتراض أثناء نقل المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المصاب بالفيروس عبر المنظومة المعلوماتية للنظام المعلوماتي الرقمي المستخدم بالمستشفيات متى أرسلتها بالبريد الإلكتروني E-Mail للجهات المعنية بتتبع تطورات إنتشار الفيروس والوضعية الوبائية في البلاد بدل نقلها بالطريقة التقليدية إما بإيقاف مسارها أو تحريفها أو تغييرها ونسخها، وقد أشار قانون الصحة في مادتيه 320 و 322 إعتداد المنظومة المعلوماتية الصحية وتطبيقها لضمان قواعد السرية وأمن المعلومات<sup>1</sup>.

هذا وعدم تقبل المريض الحامل لفيروس كورونا لنوع المرض المستجد وطبيعته والذي يتعامل معه بحساسية مفرطة كشف عن عمق الفراغ التشريعي في إهمال المشرع التكفل بخصوصيته في هذه الظروف الإستثنائية والمستجدة بالبلاد لاسيما أمام الإستخدام الكبير والواسع للأجهزة الرقمية الثابتة والمنقولة والتي عرفت خلال هذه الفترة الوبائية تناقل كبير لأخبار المرضى وأوضاعهم الصحية والكشف عن هويتهم حتى دون علمهم أو بترخيص مسبق من الجهة المشرفة على علاجهم، وقد حملت في كثير من الأحيان معلومات خاطئة ومغلوبة إنجر عنها إنعكاسات سلبية على الشخص المعني ومحيطه الأسري خاصة في الأشهر الأولى من بداية تفشي الوباء وإعلان حالة الطوارئ حيث عرف الوضع تضاربا في عدد حالات الإصابة المؤكدة من المشتبه فيها ونشر معلومات غير دقيقة على مواقع التواصل الإجتماعي أمام صمت المشرع الجزائري للتصدي لها بنص قانوني يعاقب على هذه الأفعال عكس ما ذهبت إليه بعض الدول مثل دولة المملكة العربية السعودية التي واكبت الوضع الصحي وأصدرت وثيقة حقوق المرضى تضمنتها حقوق مريض فيروس كورونا المستجد في حقه المباشر أو لوصيه الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بوضعهم الصحي للتعامل مع خطر العدوى وتوجيهات الأطباء وتوفير الخصوصية الكاملة لسرية المعلومات سواء المعلومات المتعلقة بالتشخيص أو التحاليل أو العلاج ومنع وصولها لأي جهات أو أشخاص دون موافقة المريض أو الوصي القانوني باستثناء ما يتم طلبه بصورة رسمية من قبل الجهات المختصة<sup>2</sup>.

وبالمقابل فإن التداول العشوائي للمعلومات يفتح المجال لتناقل معلومات مغلوبة أو التلاعب بالبيانات الشخصية وتحريفها ما يجعل من الشخص المصاب عرضة لتهمك محيطه والتنمر والعنصرية بعكس التصريح عن حقيقة الوضع وإعطاء المعلومات الصحيحة يساعد على إحتواء الوباء والتصدي له لأن فرض الرقابة على المعلومة وتعيمها يؤديان إلى إنتشار الفيروس لا القضاء عليه شريطة أن لا تمس المعلومة بخصوصية المرضى وحياتهم الخاصة، وفي هذا السياق يصريح نيكولاس بيكيلين المدير الإقليمي في منظمة العفو الدولية في مقال له: "ينظوي التصدي لوباء كورونا على إمكانية التأثير على حقوق الإنسان لملايين البشر أولاً وقبل كل شيء، فحق الفرد في الصحة مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية والحق في الوصول إلى المعلومات، في حين أن دحض

1 تنص المادة 320 " يدرج النظام الوطني للإعلام الصحي كل المعطيات الصحية ويضمن العمل مع أنظمة إعلام قطاعات النشاط الأخرى"، وفي المادة 322 " يتم تطبيق النظام الوطني للإعلام الصحي مع مراعاة قواعد الأمن والسرية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

2 وثيقة الحقوق: حقوق مرضى فيروس كورونا المستجد COVID19، وزارة الصحة المملكة العربية السعودية، 2020، ص 16.

المزاعم الكاذبة حول الفيروس أمر بالغ الأهمية فكذلك ضمان نشر معلومات صحيحة دقيقة هو أمر مهم للغاية، فإن إغلاق المحتوى الصحفي المشروع ومحتوى وسائل التواصل الاجتماعي بشأن هذه القضية لا يخدم أي غرض من أغراض الصحة العامة<sup>1</sup>.

### 3. البدائل القانونية لحماية خصوصية مريض فيروس كورونا كوفيد C19:

نستعرض في هذا الجزء من الدراسة الآليات القانونية المعتمدة لحماية خصوصية مريض فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر والتي نرى فيها إكتفاء المشرع الجزائري بما جاء فيها بخصوص موضوع الحماية القانونية لحقه في الخصوصية ما غيب وبصورة واضحة تشريع قانوني خاص يضبط حدود التعامل مع المريض الحامل لفيروس الجائحة وإستغلال معلوماته الصحية وبياناته الشخصية من الإفشاء والتداول والنقل والنشر سواء تم ذلك بصورة عادية أو بإستخدامات مواقع التواصل الاجتماعي لأن الجائحة ما تزال تتعايش مع مجتمعنا حيث لا يوجد في الوقت الحالي بديلا لحماية القانونية إلا العمل بالنظام الداخلي للمستشفيات وتطبيق قانوني الصحة والعقوبات.

#### 1.3. الحماية في قانون الصحة 11/18:

قانون الصحة 11/18 هو قانون مستحدث من المشرع الجزائري جاء بعد سنوات طويلة من العمل بأحكام قانون الصحة رقم: 05/85 المؤرخ في: 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لمواكبة التطورات الاجتماعية والصحية والعلمية والتقنية التي يشهدها المجتمع، وهذا ما نلاحظه من الفصول المستحدثة مثل التكفل بالمرضى المصابين بإضطرابات عقلية ونفسية، الخبرة والإستشفاء القضائي، الطب الشرعي، النظام الوطني للإعلام الصحي، الأخلاقيات والأديبات والبيو-أخلاقيات الطبية، البحث في مجال طب الأحياء، المسؤولية الجزائرية والعقوبات، لكن لا نجد فيه ما يشير صراحة لآليات حماية خصوصية المرضى المصابين بفيروس الأوبئة والأوبئة المتنقلة والقابلة للعدوى مثل وباء كورونا كوفيد 19 رغم أنه ذكر كيفية التكفل بمرضى هذه الحالات صراحة في القسم الأول من الباب الثاني بعنوان "الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها" من المادة 38 إلى 41 وهو ما نستنتج منه أن حماية خصوصية هذه الفئة تخضع أسوة بالمرضى العاديين لأحكام هذا القانون في مواد التي أشارت للسرية وهي:

المادة الأولى الفقرة 02 "ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها وإستعادتها وترقيتها ضمن إحترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة"، ونلاحظ كيف ربط المشرع الحياة الخاصة للمريض بالكرامة والحرية والسلامة لأن المساس بها هو مساس بتلك المفاهيم المكونة للذات البشرية في جانبها المعنوي لا الجسدي المادي فقط.

وفي المادة 24 "لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، ويشمل السر المهني كل المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة"، ما عدا في حالات رفع السر المهني التي أشرنا إليها. أما العقوبات المترتبة على مخالفة المواد المذكورة وثبوت المسؤولية الجزائية للأشخاص الملزمين بواجب المحافظة على خصوصية المريض المصاب بفيروس كورونا فقد أحالتها المادة 417 مباشرة للمادة 301 من قانون العقوبات "عدم التقيد بإلتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات"<sup>2</sup>.

1 نيكولاس بيكيلين، مقال تفسيري "سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان"، في: 05 فبراير 2020، ص 02-03، ومنزل أيضا على الموقع

الإلكتروني: <https://www.amnesty.org.UTC>

2 سبق وأشرنا لنص المادة 301 من قانون العقوبات.

2.3. الحماية في قانون العقوبات<sup>1</sup>:

لا تثير حماية خصوصية المريض وسرية معلوماته وبياناته الشخصية في قانون العقوبات بما فيها تلك المتعلقة بمرض فيروس كورونا أي غموض ذلك وأن قانون الصحة قد أحال إليه مباشرة بنص المادة 417 بتطبيق المادة 301 كما وسبق ذكره، وجاءت المادة موجهة مباشرة وصراحة لمهنيو الصحة على إختلاف رتبهم بواجب المحافظة على أسرار المريض وخصوصيته كما جعلت الإفشاء بها جنحة عقوبتها الغرامة والحبس ما لم يرفع السر المهني بما يقتضيه القانون "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيدال والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

ولم يستثنى القانون الشخص المعنوي من تحمل المسؤولية الجزائية ونقصد به هنا المستشفى الذي يعالج فيه المريض إذا ثبتت كفاعل أو شريك عن جريمة إفشاء أسرار المريض حسب المادة 51 مكرر "أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال" وتكون عقوبته بالعودة للمادة 18 مكرر الغرامة التي تساوي مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي المعاقب على الفعل أو بغرامة 500.000 دج إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي في الجنحة ذاتها طبقا للمادة 18 مكرر 02 ، وكل هذا متى قوبلت الدعوى التي يرفعها المريض المصاب بالفيروس أو من يمثله شرعا وحمل القضاء المستشفى المسؤولية الجزائية، مع تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية كالحل، الغلق، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة... (المادة 18 مكرر).

## 3.3. الحماية طبقا للنظام الداخلي للمستشفيات:

مما لا شك فيه أن إلتزام المستشفيات كهيئة عمومية بالتعليمات الواردة إليها واللوائح والتنظيمات الداخلية خلال جائحة كورونا كوفيد 19 يكاد يكون أكثر من إلتزامها بالقوانين ذاتها، حيث توجهت إدارات المستشفيات لتعميم التطبيق الواسع والفوري للتعليمات الواردة إليها من السلطات الوصية على مصالحها الإستشفائية المخصصة لمتابعة مرضى الجائحة (وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، مديريات الصحة والسكان وأحيانا تعليمات الولاية).

فقد ثبت ميدانيا أن التعامل مع الشخص المحول للمصلحة الإستشفائية المخصصة للتكفل بمرضى الجائحة يتم بتكتم شديد في المرحلة الأولى من إسعافه حتى ولو بدت عليه أعراض الإصابة بنسبة عالية ولا يمكن التصريح بأي معلومات عن وضعه الصحي أو الكشف عن هويته إلا بعد التأكد من الإصابة بالتحاليل وأهمها تحليل السكائير و PCR فهو يدخل للإستشفاء تحت مسمى حالة مشتبه فيها un cas suspect، كما تحمل الوثائق الخاصة بالمعلومات والبيانات الشخصية للمريض المصاب بالفيروس صفة السرية قبل تضمينها لملفه الطبي ومعالجتها آليا ثم إرسالها عبر النظام المعلوماتي للمستشفى إلى الجهات المعنية بإحصاء الحالات وتتبعها بدءا من القائمة الإسمية والمعلومات الشخصية للمرضى ومستخدمي الصحة المصابين أو المشتبه إصابتهم بفيروس كورونا أو بطاقة الإتصال بالمريض الحامل للفيروس أو المشتبه فيه أو البطاقة النموذجية للتصريح بالمريض المصاب عند خروجه من المستشفى، والملاحظ أن هذه البطاقات مؤشر عليها من وزارة الصحة كنموذج وطني موحد تضمن بعضها كلمة سري Confidential ما يشير وبصورة مباشرة حرص الوزارة الوصية حماية خصوصية المريض وأسراره الصحية المدرجة بملفه الطبي وفي حالة المخالفة يتعرض من يقوم بتسريبها ونشرها للمتابعة الإدارية والجزائية.

1 قانون العقوبات، رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08، جريدة رسمية رقم: 46، مؤرخة في: 1966/06/11، المعدل والمتمم مع آخر تعديل وتحيين بالقانون رقم: 01/20 المؤرخ في: 2020/07/30، جريدة رسمية رقم: 44 مؤرخة في: 2020/07/30.

ويقع على إدارة المستشفيات بصفتها المسؤول على المعالجة الآلية لتلك المعلومات والبيانات الشخصية خلال عملية نقل المعلومات عبر نظامها المعلوماتي مسؤولية ضمان سلامتها وسريتها عملاً بنص 38 المادة من القانون رقم:07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص خلال المعالجة الآلية " يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخص، خصوصاً عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معيّنة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائماً من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها"<sup>1</sup>.

وفي مايلي وكتكملة لما تناولناه في هذا العنصر نقدم نموذجاً لبعض الوثائق التي تعتمد المصالح المختصة بالمستشفيات لتتبع الوضعية الصحية للمرضى المصابين بفيروس كورونا كوفيد 19 حيث تتضمن أغلبها عبارة "سري **Confidentiel**" ما يعني إلتزام كل من يطلع عليها بسبب ممارسة المهنة أو الوظيفة التكتّم عن المعلومات التي تحتويها لتعلقها بخصوصية المريض الحامل للفيروس:

---

1 القانون رقم:07/18، المرجع السابق.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTRE DE LA SANTE DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE  
DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION DE TEBESSA

Confidentiel

Formulaire de déclaration d'une gestante COVID-19 sortante

Nom et prénom : .....

Age : .....

Epouse : .....

Adresse complète et commune de résidence : .....

Numéro de téléphone : .....

Age de la grossesse : .....

Médecin traitant : .....

Date de l'admission : .....

Statut (suspect, confirmé ou probable) : .....

Date de sortie : .....

Accouchement / césarienne/ complications autres..... : .....

Examens médicaux : PCR    oui  non  résultat : .....

TDM    oui  non  résultat : .....

Autres : .....

.....

Traitement reçu : .....

.....

Date et signature : .....

.....

REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTRE DE LA SANTE DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE  
DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION DE 20202020

**Confidentiel**

Formulaire de déclaration d'une gestante COVID-19 (suspect ou probable)

Etablissement : .....

Nom et prénom : .....

Age : ..... / .....

Epouse : .....

Adresse complète et commune de résidence : .....

Numéro de téléphone : .....

Motif de consultation : .....

Date de consultation : .....

Examen obstétrical : .....

Examen médical : .....

Statut (suspect, confirmé ou probable) : .....

Orientation vers : .....

Autre : .....

Date et signature : .....

#### 4. خاتمة:

إستخلصنا من خلال هذه الدراسة أنه ورغم أهمية موضوع حق المريض المصاب بفيروس كورونا كوفيد 19 في خصوصيته وسرية معلوماته وبياناته الشخصية نظرا لما تخلفه من آثار جسدية ونفسية عليه كشخص أو على محيطه الأسري إلا أن المشرع الجزائري لم يتناولها بالأهمية التي أعطاها للتدابير الوقائية لمكافحة الجائحة والحد من إنتشار الفيروس بالنظر لعدد المراسيم التنفيذية الصادرة لمواجهة الفيروس ومنع إنتشاره وكأنه بذلك إكتفى بما جاءت به تلك القوانين العامة (العقوبات، الصحة وحماية الأشخاص في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية). كما إستنتجنا هذه الدراسة أن التوجه لإقرار حقوق هذه الفئة ولو في غياب نص قانوني يقابله بالضرورة واجباتها تجاه المجتمع المتمثل في إلتزامها الأخلاقي والديني بالتصريح ولو على وجه الإشتباه بالإصابة بالفيروس، فالشخص الذي يشك في إصابته بفيروس كورونا أو يتأكد منه ويتعمد إخفائه والتصريح به لدى السلطات والمراكز الصحية القريبة منه يتسبب في إنتقال العدوى لعدة أشخاص معافين كأسرته وجيرانه أو زملائه في العمل لسرعة إنتشار الفيروس ويؤدي بشكل مباشر في إصابتهم وحتى وفاتهم، وهو الأمر الذي لا يبرر إهمال المشرع الجزائري

لأخذ الموضوع بأهمية وسن نصوص قانونية جادة تواكب هذه المرحلة الإستثنائية التي تمر بها البلاد، حتى أن بعض الدراسات أعتبرته في حال الوفاة وخطورة النتيجة بمثابة القتل العمدي مع يبق الإصرار ما يترتب عنه المسؤولية الجزائية كاملة لوقوع الوفاة بالعلم المسبق بالنتائج ومع هذا تعتمد الشخص الحامل للفيروس عدم الإبلاغ عن إصابته أو على الأقل تجنب الإختلاط بالناس والقيام بالحجر الذاتي بعيدا عنهم وهو لا ينفى معه توفر القصد الجنائي لإحداث النتيجة<sup>1</sup>.

وأمام هذا الوضع ولو طال الوباء وأخذت الجائحة مدة زمنية أطول فإننا نأمل أن تذهب بالمشروع الجزائري للتفطن بضرورة سن قانون خاص أو على الأقل قانون شامل للأزمات المستجدة لا سيما المتعلقة بالأوضاع الصحية الوبائية و تحديد حقوق المرضى وواجباتهم وتغيير موقفه المستقبلي من الحالات الوبائية الغير متوقعة والمفاجئة التي قد تحتاح البلاد وتدخلها في مثل هكذا حالة من الطوارئ والإستعجال. وفي الأخير فإننا نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة سن قانون يحدد حقوق وواجبات المريض الحامل لفيروس كورونا أو المريض الحامل لفيروس وبائي كنظرة مستقبلية، فكما أعطينا حقه في سرية معلوماته وبياناته الشخصية لتعبيرها عن خصوصيته فإنه يقع عليه واجب التصريح بإصابته وتطبيق الحجر الذاتي لسلامته وسلامة المحيطين به مع تحديد عقوبات رادعة في حالة المخالفة عليه وعلى كل من يقع لديه العلم بحالته وأخفى الأمر.

- تناول موضوع الحق في الخصوصية لمريض بفيروس كورونا بالدراسة ذات الأبعاد القانونية والدينية وعقد إجتماعات وملتقيات تحسس بمخاطر الإنتهاكات الواقعة على هذا الحق وتأثيراتها الجانبية على الصعيد الشخصي والجماعي مع ضرورة النشر الواسع للحملات الدعائية عبر مختلف وسائل الإتصال الهادفة للتوعية من مخاطر إنتقال الفيروس والعدوى عن طريق الإشهار المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني والملصقات الإشهارية والإعلانات والقوافل الطبية المتنقلة بين المناطق في الولايات.

## 5. قائمة المراجع:

### ● المراسيم والقوانين:

- دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946، الموقع عليه في 22 جويلية 1946 ودخل حيز التنفيذ في 07 أبريل 1948.

- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

- مرسوم رئاسي رقم: 251/20 مؤرخ في: 15 سبتمبر 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد: 54 مؤرخة في: 16 سبتمبر 2020.

- قانون رقم: 11/18 مؤرخ في: 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد: 46 مؤرخة في: 29/07/2018.

- المرسوم التنفيذي رقم: 210/15 المؤرخ في: 10 أوت 2015 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية وإستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، جريدة رسمية عدد: 44 مؤرخة في: 19/08/2015.

1 ياسين الكعوش، الأوصاف الجنائية لسلك نقل عدوى فيروس كورونا، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الثاني، 2020، ص 45.

-القانون رقم:07/18، مؤرخ في:10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد: 34، مؤرخة في: 10 جوان 2018.

- قانون العقوبات، رقم:156/66 المؤرخ في:1966/06/08، جريدة رسمية رقم:46، مؤرخة في:11/06/1966، المعدل والمتمم مع آخر تعديل وتحيين بالقانون رقم:01/20 المؤرخ في:2020/07/30، جريدة رسمية رقم:44 مؤرخة في:2020/07/30

-تشرية نظام حماية الأشخاص وما يتعلق ببياناتهم الشخصية، GENERAL DATA PROTECTION REGULATION، رقم: 2016/679، الصادر من برلمان الإتحاد الأوروبي في: 2016/04/14، دخل حيز التنفيذ في: 2018/05/25

-وثيقة الحقوق:حقوق مرضى فيروس كورونا المستجد COVID19، وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، 2020.

-تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة الثالثة والسبعون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في:17 أكتوبر 2018، رقم:438/73.

#### ● المقالات:

-ياسين الكعوش، الأوصاف الجنائية لسلوك نقل عدوى فيروس كورونا، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الثاني، 2020.

-نيكولاس بيكيلين، مقال تفسيري:سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان، في:05 فبراير 2020، ص 02-03.

-مجادى نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018-2019.

#### ● مواقع الأنترنت:

-العربي بوست، الهواتف أو البلوتوث برامج مراقبة إنتشار الوباء تهدد إنتهاك الخصوصية فماذا تختار؟في: 2020/06/02، على الرابط:  
<https://www.rabicpost.net>

-سالم البرماوي، كيف تساعد علوم البيانات على مواجهة فيروس كورونا المستجد؟، في:29 أبريل 2020، على موقع مكتبة بنك المعرفة المصري، الرابط:  
<https://www.scientificamericam.com>